



مقدمة مقاولة

* * * * *

الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي للخط الأول من مشروع القطار الكهربائي السريع قطاع (غرب النيل - البحيرة) من الكم ٢٩٦,٩٠٠ حتى الكم ٢٩٧,١٧٥

بطول ٢٧٥ متر (بالأمر المباشر)

رقم العقد: ٨٩٦ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٧ الموافق الأربعاء في يوم أنه

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

— يصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و مكتب السنات للمقاولات العامة وتوريد مواد البناء

ويمثلها السيد / حمدي جمال سليم غانم

رقم قومي / ٢٠١١٣٧٤٢١٤٢١٢١٨٢٧

٢٧٢-٣٤٧-٥٥٢ بطاقة ضريبية


مأمورية ضرائب / الصف

٢٤٨٧٠ / سجل تجاري

ومقرها / شارع الجمهورية أمام موقف الميكروباص الصف .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

John





تہذیب

بناءاً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الحسر الترابي للخط الأول من مشروع القطار الكهربائي السريع قطاع (غرب النيل - البحيرة) من الكم ٢٩٦.٩٠٠ حتى الكم ٢٩٧.١٧٥ بطول ٢٧٥ متر (بالأمر المباشر) إلى مكتب السناط للمقاولات العامة وتوريد مواد البناء بتكلفة تقديرية ١٩.٦٩٩.٣٥٤ جنيه (فقط وقدره تسعة عشرة مليون وستمائة تسعه وتسعون ألف وثلاثمائة أربعة وخمسون جنيه لا غير) . على أن تم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة لطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إسناد أعمال الحسر الترابي للخط الأول من مشروع القطار الكهربائي السريع قطاع (غرب النيل - البحيرة) من الكم ٢٩٦.٩٠٠ حتى الكم ٢٩٧.١٧٥ بطول ٢٧٥ متر (بالأمر المباشر)" على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهى الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقتربن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/١٠ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكالبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتممًا لأحكامه .

البند الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحبر الترابي للخط الأول من مشروع القطار الكهربائي السريع قطاع (غرب النيل - البحيرة) من الكم ٢٩٦.٩٠٠ حتى الكم ٢٩٧.١٧٥ بطول ٢٧٥ متر (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٩٩.٦٩٩.٣٥٤ جنيه (فقط وقدره تسعة عشرة مليون وستمائة تسعية وتسعون ألف وثلاثمائة أربعة وخمسون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتنتمي المحاسبة النهائية طبقاً لكميات المنفذة على الطبيعة بالفواتات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار.

العدد الثالث

يلزم الطرف الثاني **مكتب السناط للمقاولات العامة وتوريد مواد البناء** "بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

E. Steiner

البيانات المصوّرات العامة وتصوّرها مواد البناء

المبدأ الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره ٩٨٤.٩٦٨ جنية (فقط وقدره تسعمائة أربعة وثمانون الف وتسعمائة ثمانية وستون جنيها لا غير) خصما من مستخلص (١) عملية الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع قطاع (غرب النيل - البحيرة) المسافة من الكم ٢٩٦.٤٥٠ إلى الكم ٢٩٦.٩٠٠ بطول ٤٠٠.٥ كم عقد رقم ٢٠٢٣/٧٠٩ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥٪ من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المبدأ الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً للتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المبدأ السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المبدأ السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠٪ من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وسائل المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

المبدأ الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

حسنه جمال الدين

المنسق للمقاولات العامة
وتوسيعه هشاد البناء

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقاييس لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنمائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادته الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصارييف الإدارية الالزمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسئولية علي الطرف الأول .

حسن مهاد الحسن

المنطقة المصوّرات العامة
وقوريس هؤاد البناء

لسنة ٢٠١٨



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتعتبر المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

العدد الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول
وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصروفات الإدارية اللازمة.

العدد السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتدت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

العدد الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

العدد التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩ م ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .


البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تتم مدة العقد الأصلية ، إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتنااسب وحجم الزيادة أو النقص

العدد العادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

حرب ایجاد



البند الثاني والعشرون

يلازم الطرف الثاني بضمـان الأعـمال موضـوع هـذا العـقد وحسن تـنفيذـها عـلـي الوجه الأكـمل لـمـدة سـنة واحـدة لـجمـيع الأعـمال تـبدأ مـن تـارـيخ الإـسـلام الإـبـدـائـي لـالأعـمال وحـتـى الإـسـلام النـهـائي . وـذلك طـبقـاً لـأـحكـام القـانـون رقم (١٨٢) لـسـنة ٢٠١٨ بـشـأن تنـظـيم التـعـاـقاتـ وـدون إـخـال بـمـدة الضـمان المـنـصـوص عـلـيـها فـي القـانـون المـدـنـي أو أي قـانـون أـخـر ، ويـكون مـسـئـولاً عـن بـقاء الأعـمال سـليـمة أـثـنـاء مـدة الضـمان طـبقـاً لـشـروـط التـعـاـقـد إـذـا ظـهـر بـهـا أي خـلـ أو عـيـب يـقـوم بـإـصلاحـه عـلـي نـفـقـته فـإـذـا قـصـر فـي إـجـراء ذـلـك فـلـلـطـرف الـأـوـل أـن يـجـريـه عـلـي نـفـقـة الـطـرف الـثـانـي وـتـحـت مـسـؤـلـيـتـه .

البند الثالث والعشرون

تـختص مـحـكـمة القـضـاء الإـدـارـي بمـجـلس الدـولـة بـنـظر كـافـة المـناـزعـاتـ الـتي قد تـنـشـأ مـن جـرـاء تـفـسـير أو تـنـفـيـذـ هـذا العـقد .

البند الرابع والعشرون

يـقرـ كلـ من طـرـفيـ العـقدـ بـمـوـافـقـتـهـماـ عـلـيـ آـيـةـ تـعـديـلـاتـ تـجـربـيـاـ الجـهـةـ المـخـتـصـةـ بـمـجـلسـ الدـولـةـ عـلـيـ ماـ جـاءـ بـبـنـوـدـ هـذاـ العـقدـ بـعـدـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ عـنـدـ مـرـجـعـتـهاـ لـهـذاـ العـقدـ .

البند الخامس والعشرون

يـحتـفـظـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـحـقـهـ فـيـ صـرـفـ فـرـوقـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـيـ أـسـعـارـ الـمـوـادـ (ـالـأـسـمـنـتـ -ـ الـحـدـيدـ -ـ السـوـلـارـ)ـ وـفـقـاـ لـلـمـعـاـمـلـاتـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ عـطـائـهـ لـلـتـلـكـ الـبـنـوـدـ وـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـدـةـ رقمـ (٤٧)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـطـبـقـاـ لـلـتـعـريفـاتـ وـالـمـعـادـلـةـ وـالـقـوـاـعـدـ الـوارـدـةـ بـالـمـادـدـةـ (٩٧)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـةـ بـقـرارـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ رقمـ (٦٩٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ مـ .

البند السادس والعشرون

حرـرـ هـذـاـ العـقدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ تـسـلـمـ الـطـرفـ الثـانـيـ نـسـخـهـ مـنـهـاـ ،ـ وـاحـفـظـ الـطـرفـ الـأـوـلـ بـبـاـقـيـ النـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوجـبـهـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ وـالـلـزـومـ .

الطرف الثاني

مكتب السناط للمقاولات العامة وتوريد مواد البناء

التـوـقـيـعـ (حـسـنـ جـمالـ)

الـسـيـدـ /ـ حـمـديـ جـمـالـ سـليمـ غـانـمـ
 مدـيرـ الـمـكـتبـ

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

التـوـقـيـعـ (حـسـنـ الدينـ مـصـطفـيـ)

لوـاءـ مـهـنـدـسـ /ـ حـسـنـ الدينـ مـصـطفـيـ
 رئيسـ الـهـيـئةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـجـسـورـ

السناط للمقاولات العامة
وـتـوـرـيـدـ مـوـادـ الـبـنـاءـ
لـسـنـةـ ٢٤٨٧٠
بـ.ـصـ:ـ ٥٥٢ــ٣٤٧ــ٢٧٢